

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

ولا يدخله الجر فلو حركوه بالضم أو الفتح لالتبس حركة الإعراب بحركة البناء بخلاف الكسر فإنه ليس فيه لبس .

والذي يدل على فساد ما ذهب إليه الفراء من امتناع جواز تقديم المنصوب أنا أجمعنا على أن المنصوب فضله في الجملة بخلاف المرفوع فينبغي ان لا يعتد بتقديمه كتقديم المرفوع وإِ أعلم .

87م - سألة القول في تقديم المفعول بالجزاء على حرف الشرط .

ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز تقديم المفعول بالجزاء على حرف الشرط نحو زيدا إن تضرب

أضرب واختلفوا في جواز نصبه بالشرط فأجازوه الكسائي ولم يجزه الفراء .

وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز أن ينصب بالشرط ولا بالجزاء .

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا إنما قلنا إنه يجوز تقديم المنصوب بالجزاء على حرف

الشرط لأن الأصل في الجزاء أن يكون مقدما على إن كقولك أضرب إن تضرب وكان ينبغي أن يكون

مرفوعا إلا أنه لما أخر انجزم بالجوار على ما بينا وإن كان من حقه أن يكون مرفوعا .

والذي يدل على ذلك قول الشاعر .

401 .

- (يا أقرع بن حابس يا أقرع ... إنك إن يصرع أخوك تصرع)